# الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والقانون
# TERRORISM BETWEEN ISLAMIC LAW AND LAW

**Pr. Zakaria TAIBI HADJ AEK** الأستاذ: زكرياء طيبي حاج عبد القادر
**Univ. of ORAN2** جامعة وهران2
zaktaybi333@gmail.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| استلم: | **2018/06/19** | ***Received:*** | |
| قُبل للنشر: | **2019/06/20** | ***Accepted:*** | |

**ملخص:**

تعد الجريمة الإرهابية الظاهرة العالمية، عرفت تطورا كبيرا على مستوى المحلي و الدولي، لذلك شكلت صعوبة كبيرة في معالجتها بالنسبة للباحثين.

كما تعددت صورها و تنوعت و اختلطت بالجرائم المشابهة لها. لذلك تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة، جعل المشرع يلجأ إلى وسائل الوقائية والسلمية من أجل محاربة هذه الظاهرة، كذلك وضع العقوبات الصارمة في مكافحتها.

لذلك نجح المشرع الجزائري إلى الحد بعيد في قضاء على الجريمة الإرهابية، المتمثلة في سياسة السلم والمصالحة الوطنية، وبدورها حققت الأمن و الاستقرار للمجتمع الجزائر

**الكلمات المفتاحية:** الإرهاب، الإسلام، الجريمة المنظمة، الاتفاقيات الدولية، التمويل.

**Abstract**

*The phenomenon of global terrorist crime, he has experienced a large development at the local or international level, thus formed a great difficulty in the treatment of researchers.*

*As many and varied form, as well as mixed and similar crimes.*

*It is therefore the most dangerous crime of modern criminal law, which makes the legislator resorted to means of prevention and peaceful to fight against this phenomenon, as well as strict sanctions in mode fights.*

*Thus, he succeeded the Algerian legislator to limit far in the neighborhood of the terrorist crime of peace and the policy of national reconciliation, in turn, has reached the security and stability of Algerian society.*

**Keywords :** *Terrorism; Islam; Organized Crime; International Conventions; Financing.*

**مقدمة:**

إن مخاوف الأفراد والشعوب والدول من الإرهاب قد ازدادت وتضاعفت، وذلك مع الإحساس بعدم الأمن، وخاصة بعد انتشار العمليات الإرهابية على نطاق واسع في الآونة الأخيرة.

و لما كان الخوف من هذه الظاهرة، يؤدي الى محاولة مكافحتها، فقد حاولت الدول سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي وضع القواعد الموضوعية الإجرائية لمواجهة تلك الظاهرة التي بدأت تتصاعد يوميا، وتتفشى في كافة المجتمعات.[1]

يبدو أنه في الآونة الأخيرة لم يعد ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد والجماعات فحسب، بل أصبح سلاحا تستعمله الدول فيما بينها كبديل للحروب التقليدية، خاصة مع التقدم الهائل في تكنولوجيا الأسلحة

و المعدات الحربية،[2] كما شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد الى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي.[3]

وبالتالي فإن المنظومة الدولية بأسرها ليست بمنأى عن الإرهاب وانعكاساته الخطيرة خصوصا خلال القرن الحادي والعشرين الذي أصبح من أهم مميزاته استخدام وسائل تكنولوجية متطورة في ارتكاب الجرائم.

في الوقت الراهن يتعرض الإسلام والمسلمون للاتهام بالإرهاب والعنف والتطرف، لذا دأب الغرب على إطلاق: «الإرهاب الإسلامي». وللتدليل على ما سبق فإن أي حادث يقع في أرجاء

---

(1) PLANTEY ; Réponse européeennes au terrorisme international, Rev.sc. crim, 1983, p 379.

(2) سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، سنة 2003، ص 2.

(3) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، المركز الدراسات العربي – الأوروبي، ط1، سنة 1998، ص 1.

المعمورة توجه فيه أصابع الاتهام الى الإسلام والمسلمين، كما نسبت بعض وسائل الإعلام الإرهاب إلى الإسلام زعما أن تعاليم الإسلام.

و أحكامه وبعض آيات القرآن الكريم تدعو إلى الإرهاب، ويزعمون اشتمال القرآن والأحاديث النبوية. ودلالتها على ذلك، إما بالنص أو بالمعنى، وهذا يخالف الحقيقة تماما نظرا لتزايد جرائم الإرهاب الدولي، وما ترتب عليه من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات و تهديد للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن الخسائر التي تلتحق بالاقتصاد الوطني، أصبح من الضروري التصدي لمثل هذه الجرائم، والبحث عن الحلول للإشكالات التي يمكن حصرها كالآتي:

ما مفهوم الإرهاب، وما موقف الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري من ذلك؟

و في ضوء ما سبق، رأى الباحث أهمية المشاركة في هذا المجال الفكري والقانوني لتحديد ماهية الإرهاب وأسبابه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، ثم الخاتمة التي قد ضمنتها بعض الاقتراحات التي اهتديت لها كسبل لمكافحة الإرهاب.

## المبحث الأول: الإرهاب في نظر القانون

إن دراسة الإرهاب ليست بالأمر اليسير، ذلك أن دراسة أي موضوع تقضي وجود تعريف محدد له، وهو ما يفتقره موضوع الجريمة الإرهابية، رغم قِدم الظاهرة والضرورة الملحة لذلك خاصة بعد أن تعددت صوره وتباينت وسائل تنفيذه.[1]

و عليه سوف نقسم مبحثنا الى دراسة مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية في المطلب الأول، ثم الدوافع المؤدية الى الأعمال الإرهابية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

(1) حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2009، ص9.

من الصعوبات التي قد تواجه لأي باحث في ظاهرة معينة هو تعريف تلك الظاهرة، سيما إذا لم يكن هناك اتفاق دولي على تعريفها وهو ما ينطبق على الإرهاب، حيث لم يتفق المجتمع الدولي حتى الآن على تعريف موحد بشأنها. ومن الضروري البحث عن مفهوم موحد للإرهاب، للوقوف على خصائصه وكذلك في الشريعة الإسلامية التي أدانته، وفرضت أشد العقوبات لمحاربته.[1]

**1-الجهود الدولية لتعريف الإرهاب:**

سنستعرض فيما يلي مختلف المفاهيم والمعاني في التشريعات وكذا المنظمات الدولية.

**تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم:**

يعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب الى سنة 1930 م، حيث شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة لدراسة جرائم العنف وتحديد قواعد قانونية للمعاقبة عليها وتم عقد عدة مؤتمرات لمناقشة الأفعال التي تتضمن استعمالا عمديا لوسائل من شأنها إحداث خطر عام للحياة والسلامة البدنية أو الملكية أو الاعتداء على حياة وسلامة الدول وأعضاء الحكومات.[2]

بتاريخ 16 نوفمبر 1937 تم عقد اتفاقية جنيف «لمنع ومعاقبة الإرهاب» والتي لم تدخل حيز التنفيذ لعدم المصادقة عليها، وتضمنت ديباجة الاتفاقية الخاصة بالإرهاب حث الدول الموقعة على اتخاذ الاجراءات اللزمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، ونصت المادة الأولى منها تعريفا للإرهاب: «أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام».[3]

فضلا عن ذلك أوردت الاتفاقية تعدادا للأفعال الإرهابية وحصرتها فيما يلي:

(1) عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1990.

(2) محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، الشركة العالمية للكتاب، ابنان، 1992، ص 37.

(3) راجع وثائق عصبة الأمم، دورية المسائل القانونية، 1937، رقم 10/5.

-الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية، أو صحة أو حرية كل من:

* رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، وخلفائهم بالوراثة أو التبعية.

* أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

* الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف.

-التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو اشراف دولة أخرى متعاقدة.

-أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

-الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفا.

-صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة.

بالرغم أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ نظرا لاندلاع الحرب العالمية الثانية، وعدم التصديق عليها من طرف الدول إلا أنها اعتبرت خطوة جد هامة على طريق منع ومكافحة الجرائم الإرهابية.[1]

**تعريف الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة.**

سعت الأمم المتحدة الى تقنين الإرهاب وأناطت هذه المهمة الى لجنة القانون الدولي عام 1949 للقيام بإعداد مشروع عن الجرائم ضد السلم والأمن، والذي قام عام 1954، حيث نصت المادة

(1) Pella: Les conventions de Genève pour la prévention et la répression du Terrorisme et pour la création de la cour pénale International, Revue de Droit Pénal et de criminologie et archives internationales de médecine légale , 1938.p 409.

الأولى: « أن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المذكورة في هذا التقنين، تعد جرائم دولية ويجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها»، وأشارت المادة 6/2 منه الى جريمة الإرهاب الدولي إذ نصت: «مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى، أو تشجيعها إياها، أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى».(1)

و في سنة 1980 وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الاجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، حيث عبرت عن خصائصه بقولها:» ان الإرهاب الدولي بعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد أخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الممتلكات، ويتسبب في جرحهم أو موتهم، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الممتلكات، أو ابتزاز الدول من أجل الحصول على تنازلات معينة، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب أيا من هذه الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي».(2)

## 2- تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

في هذا الصدد سنقوم بدراسة بعض النماذج من التشريعات نذكر منها التشريع المصري وصولا الى موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الإرهاب.

**التشريع المصري:**

(1) عائشة هالة محمد، الإرهاب الدولي والحصانة الديبلوماسية، رسالة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 53.
(2) راجع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، 1985، ص 34.

عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات، بأنه:» كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذ كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة والخاصة أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح» [1]

يلاحظ من هذا التعريف أنه قد يشمل على ألفاظ فضفاضة، يمكن أن تتسع لتشمل جميع صور استخدام العنف مما يجرد التعريف من قيمته، وبالرغم من ذلك فإن التعريف يعد خطوة مهمة على مكافحة الإرهاب.[2]

**التشريع الجزائري:**

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عانت أبشع صور الإرهاب وأشكاله، مما أدى الى ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع نظام مكافحة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، حيث استحدث بموجب القانون 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بالقانون 06-23 الذي استحدث المادة 87 مكرر المتعلق بالأفعال الإرهابية أو التخريبية وكان ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،[3] الذي حدد مفهوم الإرهاب بأنه:» يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا بمفهوم

(1) نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص23.
(2) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1،ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2003، ص37.
(3) راجع الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أكتوبر 1992، ع 70، ص 1718.

هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

*بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

*عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

*الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

*الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

*الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

*عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

*عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.[1]

بالرغم من ادخال المشرع الجزائري تعديلات بخصوص القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وذلك بقانون 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، حيث شمل التعديل بعض المواد المتعلقة بتمويل الإرهاب، إلا أن المشرع لم يمس الفعل الإرهابي

(1) راجع المادة الأولى من الأمر رقم 9511 المعدل والمتمم للأمر رقم 66156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995، ع11، ص 8.

المنصوص عليها في المادة 87 مكرر وما يليها من القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات.[1]

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الأفعال التخريبية كما أنه وسع من مفهوم الفعل الإرهابي بشكل يجعل من الصعوبة ضبط مفهوم أو التمييز بين جريمة الإرهاب وجرائم قانون العام.

## المطلب الثاني: أسباب ودوافع الإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة نظرا لتعدد أسبابها ودوافعها، ولاشك أن تحديد هذه الأسباب يمثل مدخلا هاما لتحديد أسلوب وعناصر المواجهة القانونية له، فإلى جانب الرغبة القوية في التغيير السياسي الذي يشهده العالم اليوم بسبب تعدد الإيديولوجيات فإن هناك أسباب كثيرة أدت إلى تصاعد الظاهرة الإرهابية منها ما هو سياسي

و اقتصادي، ثقافي، عقائدي أو اجتماعي.[2]

### الأسباب السياسية:

يعتبر الدافع السياسي من أهم الدوافع المحفزة لارتكاب الأعمال الإرهابية سواء كانت وطنية أو دولية، حيث تلجأ الجماعات والأفراد الى العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية منها ما يتعلق بالهيمنة على السلطة أو فرض مذهب أو ايديولوجية سياسية معينة، [3] ونذكر أهم الأسباب السياسية التي تعتبر دافعا لارتكاب أعمال إرهابية:

(1) قانون رقم 1506 مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 0501 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(2) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص13.

(3) عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، سنة 1994 ص 35.

* انعدام وجود مناخ سياسي أو تعددية حزبية أو عدم فعالية الأحزاب السياسية، وعدم قدرتها على استيعاب طموحات الشباب والمواطنين بصفة عامة وتحقيق مطالبهم المشروعة، الأمر الذي يؤدي بهم الى الالتحاق بجماعات إرهابية قصد تحقيق وجودهم وكيانهم.[1]

* التمييز العنصري أو انتهاك حقوق الأقليات.

* استعمال الدولة العنف المفرط ضد الشعب بهدف السيطرة عليه، أو اجباره بالتخلي عن أراضيه للدولة.

* وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان داخل الدولة أو من طرف دولة أخرى سواء كانت بصفة منتظمة أو فردية.[2]

**الأسباب العقائدية:**

يقصد بالعقيدة الالتزام بأحكام الدين والقيم التي فرضت على الأفراد في الكتب السماوية والسير على مناهجها، وبهذا يكون التدين ظاهرة ايجابية طالما ضل في اطار الفهم الصحيح والتمسك بالتعاليم الدينية والقيم الانسانية والاخلاقية والعمل بعكس ذلك يشكل تطرفا وخروجا عن أحكام الدين بصفة عامة.

و التطرف هو الغلو والتشدد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء الفهم لها مما يسهل معه التأثير على الأفراد المنتمين للجماعات الدينية المتطرفة لارتكاب الجرائم الإرهابية باسم الدين والعقيدة [3]، ومن الدوافع العقائدية التي قد تشكل سببا من أسباب الأعمال الإرهابية ما يلي:

(1) عبد العظيم درويش، اعتقال الإرهاب أحدث منتجات الاضراب، مجلة الأهرام الاقتصادي سنة 1993، عدد 1258، ص 4.

(2) نبيل حلمي، نفس المرجع السابق، ص 14.

(3)حسين عبد الحميد أحمد، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2002، ص 15.

* غياب الدور الفعال للمؤسسات ورجال الدين في نشر التعاليم الدينية الصحيحة المبنية على أساس التعايش السلمي بين الشعوب، ونبذ العنف بشتى أنواعه.

*غياب التربية الدينية على مستوى الأسرة، والمدارس، فالفراغ الديني وعدم التعمق في معرفة أسراره

والوصول الى فهم مقاصده قد يؤدي بالفرد الى الالتحاق بتنظيمات دينية متطرفة.

* إساءة وسائل الإعلام للرموز الدينية للشعوب مما ينتج عنه الغضب والثورة الشعبية وشن هجومات إرهابية ضد تلك المؤسسات الاعلامية.[1]

## المبحث الثاني: الإرهاب في نظر الشريعة

يعد الدين أمرا لازما لاجتماع انساني وإصلاح أحوال الافراد في المجتمعات عن دنياهم وآخرتهم، كما أنه يحدد تنظيم العلاقات بين الافراد فيما بينهم من جهة، وينظم علاقات بين الافراد المجتمع بالخالق من جهة أخرى.

إن الشريعة الإسلامية حرمت الإرهاب وكان لها الفضل السبق في التصدي له، فقد وضعت من حوالي أربعة عشر قرنا أول تشريع قانوني متكامل يصور الجرائم الإرهابية، ويضع شرائطها ويحدد أركانها، ويقرر العقوبات الرادعة لمرتكبيها، بما يكاد يتفق تماما مع الاتجاه الحديث لمفهوم الإرهاب وأساليبه المتفردة التي تميزه عن غيره من الجرائم التي تتشابه معه.[2]

إذا كانت هناك صعاب في تحديد مفهوم الإرهاب من منظور غير إسلامي قانوني، فإنها تزداد أكثر عند الحديث عنه من المنظور الإسلامي، وذلك لسببين:

---

(1) محمد السامي، الظاهرة الاجرامية، المطبعة الاجرامية، القاهرة، سنة 1996، ص 273.

(2) Samuel p. Huntington: The Clash of Civilization and the Remaking of World Order, New York 1997, p80.

* كثرة المنظمات والحركات الإسلامية التي تجيز استخدام مختلف انواع العنف بما فيها الإرهاب.

* دور الاعلام الغربي، وما يثيره من حملة شعواء تحت اسم «مكافحة الإرهاب»، وهي في حقيقتها غطاء لضرب الإسلام نفسه وتشويهه.[1]

فبعد ما تعرفنا على الإرهاب من المنظور القانوني، نحاول في هذا المبحث معرفة حقيقة الإرهاب من منظور إسلامي، من خلال تلمس ذلك في النصوص الشرعية.

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين:

**المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية**

الإرهاب لغة كلمة مشتقة من الفعل أرهب ويقال أرهب فلان أي خوفه أو فزعه، وهو المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف رهب فيعني خاف.

قال تعالى: ﴿**واضمم اليك جناحك من الرهب**﴾. [القصص-32].

لكي نتمكن من الوصول الى تعريف الإرهاب من منظور شرعي ينبغي أن نتابع المشرع في أماكن استعماله لهذه الكلمة، حتى نجعل ذلك نقطة انطلاق لتحديد مفهوم الإرهاب الشرعي، وسنذكر الآيات القرآنية التالية:

*قال تعالى: ﴿**يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**﴾ [البقرة 40]

جاء في تفسيرها: وإياي فخشوا واتقوا أيها المضيعون عهدي من بني اسرائيل والمكذبون رسلي.

*قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم...**﴾[2]. [الأنفال:60]

(1) نبيل شعيب، الإرهاب ومعالم الموقف الإسلامي، مجلة قضايا الدولية، العدد 303، سنة 1997، ص3.

قالوا في تفسيرها: أعدوا كل ما تستطيعون من أصناف القوة لكي تخيفوا عدوكم وعدو الله وممن تجهلونهم والله بهم عليم.

*قال تعالى: ﴿**لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون**﴾ [الحشر:13].

جاء في تفسيرها: ان هؤلاء الكافرين والمنافقين يخافونكم اشد من خيفتهم من الله تعالى لانهم يتوقعون عاجل شركهم ولعدم ايمانهم اجل عذاب الله وذلك لقلة فهمهم.(1)

من هذه الآيات يتبين أن معنى الإرهاب هو الخوف، لكنه تارة يكون من الله وهو الخشية، كما ابتدأت آية الإرهاب بقوله تعالى : ﴿**وأعدوا**﴾، والاعداد التحضير والاستعداد من مال وسلاح ورجال... فكل شيء تعده لملاقاة عدوك فهو داخل في عدتك.(2)

اختلف علماء المسلمين وإن كانوا لم يصرحوا به حول شمول وسعة الإرهاب في المنظور الإسلامي اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: تضييق مفهوم الإرهاب الى الحد الادنى، وجعله قاصرا على حالة الاستعداد والتهيؤ وتحضير مستلزمات القتال ونحوها، أي الحالة التي تسبق الجهاد.(3)

الاتجاه الثاني: توسيع مفهوم الإرهاب ليشمل حالة القتال على اعتبار ان المقصود من القتال هو اخافة العدو واظهار قوة وقدرة المسلمين وهذا متحقق في القتال.

قال الامام ابن تيمية عند كلامه عن الجهاد في حالة كونه فرض كفاية: فهو للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها.(4)

---

(1) انظر: بحر المحيط، 294/8

(2) تفسير القرطبي، 30/8.

(3) ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، 1982م، ص 250.

(4) مجموعة فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد، مكتب المعارف الرباط، المغرب، 309/28.

نلاحظ ان القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة، وانما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الاخر يدل على الرهبنة والتعبد.(1)

بعد هذا العرض لعدد من النصوص الشرعية، اتضح لنا مفهوم الإرهاب في الإسلام، وتسنى لنا وضع تعريف له وان كان ليس بالهين، اذ لا يخلو من صعوبة، ومع ذلك فانه يمكن القول بناء على ما تقدم بانه:

«استخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة في بث الذعر والرعب في قلب العدو من أجل أهداف معينة».

وقد عرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م في القاهرة كما يلي:

«الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى الالقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».(2)

و يؤكد مجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 10 يناير 2002م، في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر أن التطرف

و العنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء، وانها اعمال خطيرة لها اثار فاحشة، وفيها الاعتداء على الانسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتاب الله الكريم وسنة نبيه،

(1) محمد يوسف الشوبكي، الإسلام والتحديات المعاصرة، أصول الدين في الجامعة الإسلامية، سنة 2007،ص4.

(2) الفرق بين الجهاد والإرهاب، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 97، ص 247.

فلن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الاخرين دون وجه حق.[1]

كما أن البيان الذي لصدره المجمع في ختام هذه الدورة، تم تعريف الإرهاب «بظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة. وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الانسان دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والاذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، واخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والاملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر.[2]

## المطلب الثاني: الإسلام ومحاربة الإرهاب

لقد جاء الإسلام لكي ينشئ مجتمع خالي من العنف، حيث لا يخفي على عارف بحقيقة الإسلام وعظيم شمائله براءة الإسلام من الإرهاب، فالإسلام هو السلام، فقد وضع الشارع الإسلامي قواعد، فقال الله تعالى مرادفا بين الإسلام والسلام لقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين**﴾.[3]

(1) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية، 1986.

(2) أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، دار الشعب، القاهرة، 1987.

(3) محمد الحسين مصيلحي، اختصاصات سلطات الامن الوطنية في ضوء احكام القانون الدولي، المديرية العامة لكلية الملك فهد الامنية والمعاهد، الرياض، 1992.

و في المقابل وضع عقوبات صارمة تنتظر كل من سولت له نفسه الى ارتكاب اي اعتداء على غيره، فان الإسلام جرم وحرم كل مظاهر الإرهاب وانواعه وسماها باسم فريد وهو «الفساد في الارض».

كما أن التاريخ الإسلامي قد عرف صور الجرائم الإرهابية ورصد لها أشد العقوبات ولعل جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم الى الاعمال الإرهابية.(1)

تعتبر جريمة الحرابة من اعظم الجرائم خطرا على امن المجتمع واستقراره لما فيه الخروج على سلطان الدولة، وترويع الناس واعتداء على اموالهم وارواحهم.(2)

والحرابة مأخوذة من المحاربة بمعنى المغالبة، والمحاربون هم العصابة التي تتكون لإرهاب الآمنين بسلب اموالهم وقتلهم.

فالمالكية يذهبون الى ان الحرابة هي الخروج لإخافة سبيل، بآخذ مال بمكابرة قتال، أو إخافة، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا لغائرة ولا لعداوة.(3)

كما أن المحاربة مستمدة من قول الله تعالى في شأن هؤلاء: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا، او يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، او ينفوا في الارض، ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا و لهم في الاخرة عذاب اليم**﴾ [المائدة-33].

من خلال هذه الآية يتبين عقوبة الحرابة، حيث تضمن أربعة عقوبات لمن يرتكب هذه الجريمة وهي:

القتل – تقطيع الأيدي والارجل من خلاف – أو النفي في الارض أو الصلب.

(1) حامد أبو حمد، كيف ولماذا يزداد التطرف، والإرهاب، الاهرام الاقتصادي، العدد 1232، 1992، ص 34.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، 1977، ص 657.

(3) عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، قاهرة، 1973.

أما البغي يعتبر من أخطر الجرائم على كيان الدولة الإسلامية لذلك وردت كثير من النصوص في القرآن التي تجرم البغي، من بينها قوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى أمر الله**﴾ [الحجرات-آية 9].

فالبغي في اللغة هو الطلب، وفي الفقه هو الخروج على الامام مغالبة وبتأويل من قوم لهم منعة.[1]

و أخيرا الإسلام معارض لفكرة ارتكاب الجريمة ولعلا الإسلام يقوم على مبادئ أساسية لمعرفة إذا كان الإسلام دين إرهاب ودين يدعو اليه أم لا:

1-دعوة الإسلام الى السلام:

الإسلام هو دين السلام لجميع البشر، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء، لانهما ضدان متناقضان، والمسلمون مأمورون بالبداءة بالسلام لكل من يقابلهم، قال الله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم**﴾.[2]

2-دعوة الإسلام الى التراحم بين الناس:

الإسلام دين الرحمة، والرحمة ضد القسوة، وقد جعل المولى عز وجل الرحمة غاية رئيسية في الإسلام بعد توحيد الله، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾. أي رحمة للبشرية كلها.[3]

□

(1) هلالي عبد الله، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 179.

(2) محمد سيد سلطان، الوطن العربي بين ثلاثية الإرهاب والقاعدة، كتاب ابحاث الملتقى الطلابي التاسع، المجلس العربي لتدريب الطلاب الجامعات العربية، الجامعة الاردنية، 2006.

(3) محمود مراد، العرب والإرهاب، الهيئة العامة للكتاب، 1996.

**خاتمة:**

إن مفهوم الإرهاب يمثل لنا تحديا أثر من الإرهاب نفسه، حيث حرص زعماء العرب والمسلمين الوقوف في وجه كل ما هو إرهابي، مما جعل حدة الخلاف واسعة بين الشعوب الإسلامية وحكامها.

كما أن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة عالمية، فهي لا تنسب لدين، ولا تختص بقوم، وهي ناتجة عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات القديمة والمعاصرة.

و لا يصح في أية حال من الاحوال أن يختزل العنف الى الإرهاب، فإذا كان العنف يتضمن قسما من الدلالات الايجابية كمعنى الدفاع عن النفس، والشرف، أو طرد الشر، أو الدفاع عن الوطن، فإن الدلالة التي تريد أن تثبتها الدول الغربية هي الدلالة السلبية، لكي توصف اعدائها بوصمة الإرهاب، وهي تشن حملة واسعة لترويج هذا المفهوم.

إذا ما انتقلنا الى مفهوم الجانب الإسلامي لظاهرة الإرهاب، نجد ان الخوف والهلع من الغرب يهيمنان على رؤيته للظاهرة، رغم أنه ليس هناك مفهوم محدد للإرهاب يجمع عليه المسلمون، إلا أن خيوطا عريضة تربط بين كافة الآراء في الجانب الإسلامي.

كما يعتقد البعض أن الدين له علاقة بالسلوك الاجرامي وذلك عن طريق الادعاء بانه قد يساهم بعض الانماط الاجرامية ويزيد معدلات البعض الاخر.

مما يعود هذا الاعتقاد الى الربط الخاطئ بين الإسلام والإرهاب وكان العالم قد استيقظ فجأة، لان هذا الاعتقاد خاطئ ايضا الى بعض التصرفات التي يقوم بها بعض الافراد الذين ينتمون الى الإسلام ويزاوجون بالدين كشعار لأعمالهم متبنين عن هذا الصدد أفكار متطرفة ومعتقدات خاطئة عن فهمهم لمبادئ وقواعد الإسلام.

كما يعد لإرهاب والتطرف الديني من روافد الخارجية المتمثلة في الدعم المادي والمساعدات التي تتلقاها من الهيئات البلدان، ذلك يعني عن النهاية اننا لا نواجه جماعات دينية لها توجيهات واهداف عقائدية، وإنما نواجه جماعات سياسية لها قضية سياسية وليست دينية.

حيث لا يجوز الربط بين الدين الإسلامي وظاهرة الإرهاب، حيث ان الإرهاب هو ظاهرة علمية لا تقتصر على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت أوربا نفسها في القرن الماضي وحتى في الوقت

الحاضر سلسلة من الهجمات الإرهابية والتي لا تزال الجماعات التي تنفذها تحت ستار الدين ومع ذلك لا يربط بين الدين المسيحي وبين النشاط الإرهابي.

أما على المستوى الداخلي، فإن السياسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في هذا الإطار، تبدو نتائجها واضحة للعيان. فقد نجحت إلى حد بعيد في تحجيم ظاهرة الإرهاب، عن طريق الترسانة التشريعية التي اعتمدتها، والتي انتقلت فيها من الردع والعقاب في مرحلة أولى، إلى التحفيز على التوبة والتسامح في مرحلة ثانية. رغم الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب. ولهذا فإننا ندعو المشرع إلى إعادة النظر فيها. ونأمل أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في وضع المقترح المتعلق بإعادة صياغة نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بصفة خاصة، وفي إعداد هذه المذكرة بصفة عامة.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**الكتب باللغة العربية:**

1. أحمد بن عبد الحليم، مجموعة فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد، مكتبة المعارف الرباط، المغرب.
2. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية، 1986.
3. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، دار الشعب، القاهرة، 1987.
4. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، المركز الدراسات العربي – الأوروبي، ط1، سنة 1998.
5. حامد أبو حمد، كيف ولماذا يزداد التطرف، والإرهاب، الاهرام الاقتصادي، العدد 1232، 1992.
6. حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2009.
7. حسين عبد الحميد أحمد، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2002.
8. سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، سنة 2003.
9. ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، 1982م.
10. عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، قاهرة، 1973.
11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، 1977.
12. القرطبي، تفسير القرطبي.
13. محمد الحسين مصيلحي، اختصاصات سلطات الامن الوطنية في ضوء احكام القانون الدولي، المديرية العامة لكلية الملك فهد الامنية والمعاهد، الرياض، 1992.
14. محمد السامي، الظاهرة الاجرامية، المطبعة الاجرامية، القاهرة، سنة 1996.
15. محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، الشركة العالمية للكتاب، ابنان، 1992.

16. محمد سيد سلطان، الوطن العربي بين ثلاثية الإرهاب والقاعدة، كتاب ابحاث الملتقى الطلابي التاسع، المجلس العربي لتدريب الطلاب الجامعات العربية، الجامعة الاردنية، 2006.
17. محمد يوسف الشوبكي، الإسلام والتحديات المعاصرة، أصول الدين في الجامعة الإسلامية، سنة 2007.
18. محمود مراد، العرب والإرهاب، الهيئة العامة للكتاب، 1996.
19. هلالي عبد الله، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، سنة 1995.

**الكتب بالغة الأجنبية:**

20.Pella: Les conventions de Genève pour la prévention et la répression du Terrorisme et pour la création de la cour pénale International, Revue de Droit Pénal et de criminologie et archives internationales de médecine légale , 1938.p 409.
21.PLANTEY ; Réponse européennes au terrorisme international, Rev.sc. crim , 1983 , p 379.
22.Samuel p. Huntington: The Clash of Civilization and the Remaking of World Order, New York 1997, p80.

**المجلات:**

23. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، سنة 1994.
24. عبد العظيم درويش، اعتقال الإرهاب أحدث منتجات الاضراب، مجلة الأهرام الاقتصادي سنة 1993، عدد 1258.
25. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر
26. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1،ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2003.
27. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
28. نبيل شعيب، الإرهاب ومعالم الموقف الإسلامي، مجلة قضايا الدولية، العدد 303، سنة 1997.

29. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

30. الفرق بين الجهاد والإرهاب، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 97.

**القوانين:**

31. وثائق عصبة الأمم، دورية المسائل القانونية، 1937، رقم 10/5.

32. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، 1985.

33. الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أكتوبر 1992، ع 70.

34. المادة الأولى من الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995، ع11.

35. قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**الرسائل:**

36. عائشة هالة محمد، الإرهاب الدولي والحصانة الديبلوماسية، رسالة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.